

"The Digital Drugs الرقمية المخدرات"

د/اميرة محمد ابراهيم ساتي
استاذ القانون الجنائي المساعد

الملخص:

يهدف البحث الي التعرف علي مفهوم المخدرات الرقمية، وانواعها، والقاء الضوء والتركيز علي الجهود الدولية للقمع والوقاية من المخدرات الرقمية، واتباع البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ أنها تسعى إلى وصف مفهوم تعاطي المخدرات الرقمية وتحليله في ضوء البيانات والمعلومات المتوافرة المعدة مسبقاً من قبل الباحث حتى يتسنى له استخلاص النتائج التي من شأنها أن تكون رافداً أساسياً للبناء عليها مستقبلاً في إجراء المزيد من البحوث الأكاديمية ذات صلة بالواقع، واستخلصت نتائج البحث في ان المخدرات الرقمية تُعد من أحدث أنواع المخدرات التي لها نفس تأثير المخدرات التقليدية على العقل، وان المخدرات الرقمية ليس لها أي آثار إيجابية، إنما هي مدمرة للإنسان بشكل كامل، وان المخدرات الرقمية تتبع المفترقات وبالتالي تأخذ حكمها في التحريم، وان المخدرات الرقمية تعمل على اختلال مقصد العقل ودرجة الاختلال تكون في الضروريات؛ لأن العقل إذا فُقد بسبب هذا المخدر فإن الحياة لا تكون على استقامة بل على فساد، واوصي البحث ب ضرورة عمل دورات توعية للطلبة في المدارس والجامعات عن خطر المخدرات الرقمية، و مسارعة الدول إلى سن القوانين اللازمة لتجريم المخدرات الرقمية وإدراجها ضمن ممنوعات، و ضرورة حجب المواقع التي تروج المخدرات الرقمية ومنع وسائل الحصول عليها، و ضرورة بيان مقصد العقل ومكانته في التكليف من خلال خطب الجمعة وغيرها، ضرورة أن تُراجع مسألة المخدرات الرقمية من قبل مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة وإصدار قرار يُبين حكم المخدرات الرقمية وعقوبتها، و مراقبة أولياء الأمور لما يفعله الأبناء أثناء تصفحهم للشبكة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات الرقمية.

Abstract:

The research aims to identify the concept of digital drugs and their types, and shed light and focus on the international efforts to suppress and prevent digital drugs. He can draw conclusions that would be an essential tributary to build on in the future in conducting more academic research related to reality.

The results of the research concluded that digital drugs are one of the newest types of drugs that have the same effect as traditional drugs on the mind, and that digital drugs do not have any positive effects, but are completely destructive to humans, and that digital drugs follow slanders and therefore take their rule in prohibition, and that drugs Digital disrupts the purpose of the mind, and the degree of disruption is in necessities. Because if the mind is lost because of this drug, life will not be straight, but rather corrupt.

The research recommended the necessity of conducting awareness sessions for students in schools and universities about the danger of digital drugs, and the hastening of countries to enact the necessary laws to criminalize digital drugs and include them among the prohibited, and the need to block websites that promote digital drugs and prevent the means of obtaining them, and the need to state the purpose of the mind and its place in Assignment through Friday sermons and others, the need for the issue of digital drugs to be reviewed by the Islamic Fiqh Academy and the Standing Committee and to issue a decision stating the rule of digital drugs and their punishment, and for parents to monitor what their children do while browsing the information network.

Keywords:

.The Digitals Drugs

مقدمة:

إن التطور الذي شهده مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنامي المعاملات الإلكترونية، حقق العديد من المزايا سواء على المستوى الفردي أو حتى الدولي، إلا أن ذلك لم يكن ليبر بسلام دون أن يكون له أثر سلبي من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد ظهرت العديد الجرائم الخطيرة تعرف بالجرائم الإلكترونية، والتي تُعد المخدرات الإلكترونية إحدى صورها.

والمخدرات الإلكترونية نوع جديد مستحدث من الجرائم الإلكترونية، يعتمد فيها المجرمون على صنع مجموعة من التطبيقات والبرامج يؤدي سماعها إلى نوع من التخدير، وإذا كانت المخدرات من أخطر الجرائم على الإطلاق كونها تساهم في ارتكاب جرائم أخرى وتسعى الدول بكل الطرق إلى منع دخولها أو المتاجرة فيها وترصد لها أشد العقوبات، فيكون من الجلي تصور كيف تزداد خطورتها إذا أصبحت ذي طبيعة إلكترونية عابرة للحدود الزمانية والمكانية، حيث تصبح متاحة للجميع وربما بشكل مجاني، والأصعب من ذلك كله صعوبة إثباتها وضبط مرتكبيها.

مشكلة البحث:

على الرغم من قدم الاستعمال الطبي والنفسي للموسيقى والذبذبات الصوتية في العلاج النفسي ومعرفة تأثير ذلك على النفس البشرية، إلا أن ذلك كان مقصوراً على المؤسسات العلمية والعلاجية، لكن التقدم التقني في عالم الصوتيات قد أتاح المجال للعاملين فيه إلى الدخول إليه وتحويله إلى نشاط تجاري بهدف الربح، ومع التوسع في استعمال الإنترنت وظهور وسائل التواصل الاجتماعي، وظهور العالم الجديد الغير خاضع للرقابة، استغل البعض هذا الأمر للترويج التجاري لمثل هذا النوع من المؤثرات الصوتية معطياً إياها مسميات جذابة لتسهيل عملية القبول بها والسعي إلى تجربتها وشراؤها من قبل المراهقين والباحثين عن الإثارة والنشوة من كافة الشرائح العمرية والمجتمعية، حتى ظهرت مواقع خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي تهتم بما يسمى بالمخدرات الرقمية، متخذة طريق جديد لتعاطي المخدرات والتي تصل بمتعاطيها إلى درجة الإدمان عليها ، فالمخدرات الرقمية هي الخطر الجديد الذي يهدد شبابنا بسبب الاستعمال المفرط للإنترنت وسهولة استعماله مع توافر أجهزة الحاسب الآلي، والهاتف المحمول الذكي التي يستطيع الاتصال بالإنترنت وتصفح كافة المواقع دون عوائق.

تساؤلات البحث:

- ١- ماهية المخدرات الرقمية؟
- ٢- ما هي أنواع المخدرات الرقمية؟
- ٣- تأثيرها على اقتصاد الدولة؟
- ٤- كيفية مكافحة هذه الظاهرة؟

أهداف البحث:

- ١- التعريف بالمخدرات الرقمية.
- ٢- معرفة أنواع المخدرات الرقمية.
- ٣- إلقاء الضوء والتركيز على الجهود الدولية للقمع والوقاية من المخدرات الرقمية.

فرضيات البحث:

- ١- مازال تعاطي المخدرات الرقمية يرتكب لأن العقوبات ليست رادعة، وأن المنظم لم يضرب بيدٍ من حديد لشلّ هذه الجريمة.
- ٢- ظهرت وسائل حديثة لتعاطي المخدرات وهي " المخدرات الرقمية " مما أدى إلى ازدياد متعاطيها.

منهج البحث:

اتباع المنهج الوصفي التحليلي، إذ أنها تسعى إلى وصف مفهوم تعاطي المخدرات الرقمية وتحليله في ضوء البيانات والمعلومات المتوافرة المعدة مسبقاً من قبل الباحث حتى يتسنى له استخلاص النتائج التي من شأنها أن تكون رافداً أساسياً للبناء عليها مستقبلاً في إجراء المزيد من البحوث الأكاديمية ذات صلة بالواقع.

المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية

المطلب الأول: ماهية المخدرات الرقمية.

للمخدرات الرقمية مدلول يتكون من كلمتين (المخدر) و(الرقمية) وسوف أتناول كلمة المخدر، وهي كلمة مشتقة من الخدر، وهو في اللغة:

1. ستر يمد للجارية في ناحية البيت.

2. المخدر والخدر: الظلمة، والخدر: الظلمة الشديدة.

3. الخادر: الكسلان.

4 الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف،

5. المخدرة مادة تتسبب في الإنسان والحيوان بفقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وأيضاً تعطيل الإحساس موضعياً. (أنيس وآخرين، 1972).

المخدر في الاصطلاح: عُرفت المخدرات بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والادمان عليها لغير أعراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طرق أخرى".

المخدر في النظام السعودي:

كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام. (نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة رقم 1) الرقمية:

إن التعريفات التي تقوم على وسيلة ارتكاب الجريمة تنطلق من فكرة مفادها أن الجريمة الرقمية تتحقق باستخدام الكمبيوتر أو الانترنت كوسيلة لارتكابها فيعرفها البعض بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر أو الإنترنت في ارتكابه كأداة رئيسية. (محمد، 1996، ص25).

- المخدرات الرقمية الفقهية:

عُرفت المخدرات الرقمية بأنها عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية - أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض - وقد صُممت هذه الملفات الصوتية أو المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تُسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات. (محمد، 5، 2010).

وتشير المخدرات الرقمية إلى ملفات صوتية تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية. (مرسي، 2016).

كما تُعرف المخدرات الرقمية بشكل أدق أيضاً "الفرع على الأذنين"، Binaural Beats هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا.. إلخ.

لذلك فإن المخدرات الرقمية تقوم على استخدام الاستماع للموسيقى بطرق تتنافى مع استخداماتها الطبيعية بغرض المتعة وتهدئة النفس والراحة والاسترخاء إلى استخدام يعتمد الاستماع للموسيقى بترددات متباينة بغرض الانتقال بالفرد إلى عالم اللاشعور واللاوعي وبالتالي الانقطاع عن الواقع والدخول إلى عالم الهلوسة والنشوة.

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية.

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جداً وقد تكون أقدم مما نتصور، وهو ما تثبتته ظواهر قديمة وبدائية، حيث كان يستمع فيها الإنسان بإقاعات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى، مثل رقص المطر عند بعض القبائل الأفريقية، إيقاعات "الزار" في الدول العربية وكذلك رقصة "الليوا" الشعبية، وقد اكتشف هذا النوع من المخدرات لأول مرة في سنة 1839م من قبل العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف"، واستخدمت لأول مرة عام 1970 في علاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بهذا الاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج ببذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج، ويحدث تعاطيها حالياً للحصول على نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين.

المطلب الثالث أركان المخدرات الرقمية.

الفرع الأول: الركن المادي.

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة كسائر الجرائم من (سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية).

١- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني أفعال الإنشاء والتأسيس، والإدارة والإشراف للموقع الإلكتروني (المادة 26، 2016) على الشبكة المعلوماتية التي تعمل على نقل المعلومات، والبيانات، والأفكار، والصور، والأفلام وغيرها ونشرها من خلال خدمة الاتصال المتاحة على الإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم في تدفق المعلومات، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها بغرض الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها. ويتصور ارتكاب الجريمة من شخص واحد، كأن يقارف الشخص سلوك التأسيس وتسهيل الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً، أو يشترك عدة أشخاص في ارتكابها بتجزئة الأفعال فيما بينهما وتوزيع الأدوار، بأن يرتكب أحدهم أفعال التأسيس، بينما يقوم الآخر بالإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. ويمكن القول بأن المساهمة التي تجعل من مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً في جرائم الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً تتحقق في الحالات الآتية:

أ- إمداد الجاني بالمعلومات التي تمكنه من إنشاء، أو تأسيس الموقع الإلكتروني. إتاحة شبكة معلوماتية، أو تجهيز أو شراء حاسب آلي لكي يتسنى تأسيس الموقع عليها.

ب- إتاحة شبكة معلوماتية، أو تجهيز أو شراء حاسب آلي لكي يتسنى تأسيس الموقع عليها.

ج- إتاحة موقع إلكتروني، أو حجز واختيار الدومين الخاص بالموقع، أو باختيار عنوان URL الذي يُمكن مستخدم الموقع من الدخول إليه.

د- تخزين، أو بث البيانات والمعلومات محل النشر والتي تنطوي على أساليب ووسائل الاتصال، أو معالجتها بإدخال عليها شفرات سرية تجعل اقتفاء أثرها، وتتبعها من جانب السلطات أمر بالغ الصعوبة (فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص 14).

هـ- تجهيز المكان المتواجد به جهاز الحاسب الآلي الذي سيتم الدخول من خلاله إلى الموقع الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية لإرسال رسائل تنطوي على الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية مع البحث عن شركات استضافة للموقع الإلكتروني المراد استغلاله لصالح هذه التنظيمات الإرهابية في نشر وسائل الاتصال.

2- النتيجة الإجرامية.

لا تندمج النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة مع السلوك الإجرامي، بمعنى يلزم أن يترتب على فعل إنشاء وإدارة وتأسيس الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. مع ملاحظة أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة كأن يؤسس الجاني الموقع الإلكتروني ويُعد الصور، ويقوم بالكتابة على الموقع ويتم ضبطه من قبل السلطات قبل وصول نَبأ الجريمة إلى الغير وحينذاك سوف يعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

3- علاقة السببية.

تتحقق علاقة السببية عندما يكون التأسيس والإنشاء والإدارة هو الذي أدى وتسبب في نشر وترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية، فإذا أنشأ شخص الموقع وقام مشتري المواد المخدرة بشرائها بالطرق التقليدية فتقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بسبب أن الشراء لم يكن بسبب النشر على الموقع، وإنما لسبب آخر وعندئذ يُسأل المروج أو التاجر اكتفاء بالشروع. ومن حيث طبيعة السلوك الإجرامي فيها - فالسلوك الإجرامي - فيها بحسب الأصل يتصف غالباً بطابع الاستمرار، وعلّة ذلك أن النشاط الإجرامي لأفعال الإنشاء والتأسيس وتسهيل الاتصال يحتاج فترة من الزمن وهو متجدد ومستمر، ومضطرد لكونه يتطلب الدخول على الشبكة، واستخدام آليات معينة لإعداد الموقع، ومن ثم تعد من الجرائم المستمرة. (السعيد، 1962، ص43)

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة.

يتمثل الركن المعنوي في القوة النفسية التي تسيطر على ماديات الجريمة، وهذه القوة هي الإرادة الإجرامية التي تتجه نحو ارتكاب فعل يُشكل جريمة ويفترض الركن المعنوي توافر الأهلية الجنائية، فلا يُسأل من انتفت لديه الأهلية الجنائية دنيا وأخرة مهما عملوا من أعمال حتى شرح الأحاديث وبيان فقهما (جمال الدين، 1997، ص54)، ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل، فالنتيجة تكون بصدد القصد الجنائي، وإذا اتجهت للفعل فقط، فذلك هو الخطأ غير العمدي تُعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره؛ العلم والإرادة، فلا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ غير العمدي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين الأول: العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، والثاني: إرادة تحقيق النتيجة فيلزم أن يعلم الجاني بأمرين أساسيين الأول: بأنه يُنشئ موقعاً إلكترونياً للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، والثاني: العلم بخطورة فعله فمجرد إنشاء الموقع الإلكتروني لأغراض أخرى غير استخدامه للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة ولا يمنع ذلك من أن يُشكل الفعل جريمة أخرى حسب قصد مُنشئ الموقع الإلكتروني وغرضه من ذلك.

أما العنصر الثاني فهو إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية - سواءً بشكل مباشر أو محتمل - حتى ولو لم تتصرف إرادته بشكل مباشر إلى تأسيس هذا الموقع من بادئ الأمر بغرض الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وبناءً على ذلك: نرى أنه إذا قام الجاني بتأسيس الموقع الإلكتروني للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وقام باستغلاله وتوقع دخول أي مستخدم على الشبكة فإن ذلك كافياً في رأينا لوقوع الجريمة، وآية ذلك أن قوام القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر سواءً بشكل مباشر، أو توقعها وقبلها كأثر محتمل للسلوك الإجرامي. (السعيد، 1962، ص43).

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص، لأن المشرع استلزم جِراء أفعال التأسيس والإنشاء والإدارة غاية معينة وهي الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وينتفي القصد الجنائي حتماً لمن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لأغراض مشروعة كالثقافة والتعليم والتدريب.. إلخ فيقوم آخر باستغلاله للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية دون علمه لأنه يكون قد وقع في غلط في الوقائع وجهل ينفي لديه القصد الجنائي.

المطلب الرابع: أنواع المخدرات الرقمية. (المخدرات الرقمية وأثرها، 2017، ص16).

الفرع الأول: الأسطورة البلورية Crystal myth.

وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة، كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهادئ الذي يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد، ويبعث في النفس البهجة.

الفرع الثاني: الموجه العالية Heavy metal.

وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على حفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة.

الفرع الثالث: موجات الكحول.

تهدف هذه المقطوعة إلى منح المتعاطي تأثيراً بالهدوء والاسترخاء يشبه تأثير تناول الكحول.

الفرع الرابع: موجات الأفيون.

تعمل على منح المتعاطي النشوة والسعادة والنعاس ومحاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الأفيون.

الفرع الخامس: موجات الماريجوانا .

تعمل على تهدئة وظائف الجسم ومنح المتعاطي إحساساً يشبه تدخين نبات الماريجوانا، والدخول في حالة من النشوة والهدوء.

ومن أشد فروع المخدرات الرقمية الأشد خطراً.

الفرع السادس: موجات الكوكايين.

مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي، تعطي إحساساً يُشبه تعاطي الكوكايين نفسه، وتولد شعوراً بالطاقة والنشاط.

الفرع السابع: موجات جنسية.

تمنح المتعاطي شعوراً بالنشوة الجنسية، يُماثل ممارسة العملية الجنسية والوصول إلى ذروة اللذة.

الفرع الثامن: موجات الترفيه.

تمنح المتعاطي شعوراً بالترفيه والسعادة، كما لو أنه يعيش حالة من الراحة والسرور .

المطلب الخامس نشأة المخدرات الرقمية.

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جداً وقد تكون أقدم مما نتصور، وهو ما تثبته ظواهر قديمة وبدائية، حيث كان يستمع فيها الإنسان إيقاعات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى، مثل رقص المطر عند بعض القبائل الأفريقية، إيقاعات "الزار" في الدول العربية وكذلك رقصة "الليوا" الشعبية، وقد اكتشف هذا النوع من المخدرات لأول مرة في سنة 1839م من قبل العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف"، واستخدمت لأول مرة عام 1970 في علاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بهذا الاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج ببذنبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج، ويحدث تعاطيها حالياً للحصول على نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين.

المطلب السادس: آلية عمل المخدرات الرقمية.

إن عملية تعاطي المخدرات الرقمية لا تتم بشكل فوضوي ولكنها تتم وفقاً لطقوس وممارسات معينة، بمعنى أن صناع ومروجي هذا النوع من المخدرات، أوجدوا لتعاطيها ممارسات ثقافية معينة، يتم إرشاد المتعاطي لاتباعها عند شرائه لهذه الملفات، كما أن هذه الإرشادات تكون مدونة

بشكل واضح على معظم المواقع الالكترونية التي تروج لهذه المخدرات، ويمكن للمتعاطي أن يحصل عليها في شكل ملف رقمي (pdf)، وهو بمثابة دليل رقمي يصل صفحاته إلى أربعين صفحة، يوضح للمعاطي كيفية الحصول على المخدر وتصنيفاته وربطها باسم مخدر واقعي معين، وكذلك طقوس الاستخدام والإرشادات التي يجب على المتعاطي الالتزام بها للوصول إلى الأهداف المرجوة من المخدر الرقمي . (كاظم، 2016).

وتعتمد المخدرات الرقمية بالأساس على خامة الصوت، حيث يُعد الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد هو السبب الأساسي في إحداث تأثير المخدرات الرقمية، والذي يُطلق عليه مسمى الرنين الأذني، وتتسأ عمليات الاستجابة الدماغية بفعل تغذية الدماغ بوجود المحفز المثير، والذي بدوره يستثير عمليات الاستجابة الدماغية على القيام بالنشاط اللازم، إذ يتمثل هذا المثير من خلال تقديم نغمتين (صوتين) على شكل موجات، ضمن نطاق موحد مع اختلاف في التردد لإحدى هذه الموجات، مثال: يتم تقديم نغمة صوتية للأذن اليسرى بمعدل تردد 200 هيرتز في الثانية الواحدة، ونغمة صوتية للأذن اليمنى بمعدل تردد 210 هيرتز في الثانية الواحدة .

وفي ظل هذه الظروف المقصودة فإن عمليات الاستجابة السمعية في الدماغ لا تقوم بسماع صوت ذي نصف القيمة الإجمالية لمجموع الترددات مع ذبذباتها أي: تردد 205 هيرتز، فعملياً تقوم الاستجابة السمعية بالتأثر بالفارق الموجود في التردد ما بين الإشارتين وهو 10 هيرتز، ويعود السبب في ذلك الى أن هذا الفارق في التردد، والذي يسمى بالرنين الأذني، يحتوي في مضمونه على موجات تمتاز بأنها طويلة.

وتفيد التقارير العملية بأن مستوى تأثير هذه الموجات على الدماغ، أعلى من مستوى تأثير الموجات الطبيعية المتمركزة في الدماغ (ألفا، بيتا، ثيتا، دلتا) وعلى سبيل المثال تعني موجة ثيتا بتحفيز عمليات الاسترخاء، وتعني موجة بيتا بعمليات تنشيط التركيز والإدراك، وبالتالي واستناداً على قوة مستوى تأثير تلك الموجات، ينشأ الرنين في الدماغ بالشكل الطبيعي، ويعمل على توطئ " نيدايانه " الصوتية في الدماغ، بناءً على عمليات الاستجابة السمعية التي تستثيرها المحفزات الصوتية المقدمة لكلتا الأذنين في ذات الوقت، وتعد النغمات الصوتية.

ومن خلال دراسة الدماغ وطبيعة الإشارات الكهربائية التي تصدر عنه بعد تعاطي نوع محدد من المخدرات يمكن تحديد حالة النشوة المرغوبة، حيث كل نوع من المخدرات الرقمية يمكنه أن يستهدف نمطاً معيناً من النشاط الدماغى، فمثلاً عند سماع ترددات الكوكابين لدقائق محسوبة فإن ذلك سيدفع لتحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزه فيها بعد تعاطي هذا المخدر بصورة واقعية.

المبحث الثاني: التدابير القانونية لمواجهة المخدرات الرقمية.

إن العملية برمتها ذات طابع تكنولوجي إلكتروني، تلزم بعض الإجراءات الفنية لكشفها ومكافحتها وللأسف الشديد أن أغلب الدول ولاسيما الدول النامية تعاني من ضعف في الجوانب الإجرائية المتعلقة بإجراءات القبض والتحرير والتفتيش والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وغيرها من الإجراءات الفنية وذلك بسبب ضعف الخبرة الفنية لدى بعض أعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة.

وتعتبر التدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ للحد من انتشار المخدرات والقضاء عليها، وتقوم بها الدولة من خلال تفاعلها مع المجتمع الدولي، أو تطبيق الإجراءات القانونية الداخلية وإصدار اللوائح وتفعيلها ضمن نطاق المشروعية، وذلك للقضاء على المخدرات والإتجار بها، حيث أن القانون الدولي قد اهتم بالمخدرات من خلال تضافر العمل الجماعي عن طريق التعاون بين الدول لمكافحة المخدرات، هذا وقد عقدت منظمة الأمم المتحدة بعد تشكيلها عدة مؤتمرات دولية لوضع أسس التعاون فيما بينها، وكذلك أبرمت عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية عام (١٩٦١) لمكافحة المخدرات، وبعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لعام (١٩٧١)، وبعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ثم اتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ (١). (كمال، 2012).

وقد نصت اتفاقية منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الجرائم والجزاءات المتخذة لمكافحة المخدرات بعد إنتاجها أو ترويجها أو زرعها أو حيازتها أو استعمالها أو نقلها أو توزيعها أو توفير المواد الأولية لإنتاجها من معدات أو مواد مستخدمة في صناعة المخدرات وصورها المتعددة (عبد الغني، 2009)، وعليه، نتناول هذا المبحث في عدة مطالب، وفق الآتي:

المطلب الأول: التكيف القانوني للمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية للقمع والوقاية من المخدرات الرقمية.

المطلب الثالث: أثر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها.

المطلب الرابع: التدابير التي لا بد من اتخاذها للحد من المخدرات الرقمية.

المطلب الأول: التكيف القانوني للمخدرات الرقمية.

هل يمكن إطلاق مصطلح جريمة، على تعاطي المخدرات الرقمية عن طريق الاستماع للملفات الصوتية، وهل تتدرج تحت صور جرائم المعلوماتية؟ للإجابة على هذه التساؤلات يتعين علينا في هذا البحث أن نحدد التكيف القانوني للمخدرات الرقمية، واضعين في الاعتبار خلو التشريعات الجنائية في كل الدول من نص تجريمي لها، وحددت أغلب قوانين جرائم المعلوماتية الأفعال الجنائية المرتكبة عن طريق استخدام الإنترنت ورغم التوسع في تحديد هذه الأفعال من المشرع الجنائي، لا تكفي لتجريم العديد من الأفعال المستحدثة والتي ينطبق عليها وصف الجريمة دون خضوعها لنصوص التجريم، ومنها المخدرات الرقمية موضوع البحث.

إذا كان أساس تجريم جرائم المعلوماتية كشكل جديد من الإجرام أن التشريعات الجنائية السارية غير كافية للتصدي لها، مما دفع الدول إلى إصدار التشريعات الجنائية الخاصة، وتأسيساً عليه فإن المخدرات الرقمية نوع جديد من السلوك أتخذ من الإنترنت أداة رئيسية لارتكابه، عن طريق الاستماع للملفات الموسيقية، (رغم الخلاف الدائر حولها)، فإن كانت لا تتدرج تحت التشريعات الجنائية لجرائم المعلوماتية، (ورغم عدم وجود الدراسات العلمية حولها)، فالوقاية خير من العلاج، وعلى المشرع الجنائي التصدي لها بسن التشريعات الجنائية الخاصة التي تجرمها. هذا بالإضافة إلى أن تعاطي المخدرات التقليدية مُجرم بالقوانين الجنائية ومحلها أشياء مادية ملموسة، وإن أردنا تطبيق هذه النصوص على المخدرات الرقمية، واجهتنا إشكاليات قانونية عديدة، تتعلق بالطبيعة الخاصة لها والوسائل المستخدمة في تعاطيها، والتي تتمثل في الاستماع لموسيقى معينة، ولا يوجد تشريع يمنع ويجرم ذلك، الأمر الذي يستوجب على المشرع الجنائي ضرورة مواجهة ومكافحة المخدرات الرقمية باتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحتها من خلال سن القوانين الجنائية الخاصة، ومن هذه الإشكاليات القانونية التي تواجه المشرع الجنائي وحتى بعد سن القوانين الخاصة، تتمثل في الإثبات، فهل تُقبل الملفات الصوتية كدليل للإثبات مع عدم وجود النص على تجريمها كما ذكرنا؟ هذا بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في الحالة التي يكتشف فيها.

المطلب الثاني: الجهود الدولية للقمع والوقاية من المخدرات الرقمية.

لجأت المديرية العامة لمكافحة المخدرات، إلى استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتُحارب مروجي المخدرات الرقمية، فبدأت على حسابها في "تويتر" حرباً طالّت ولا تزال كل من ينشر أو يدعم الترويج للمخدرات سواءً كان ذلك بقصد أو غير قصد، حيث طلبت من أصحاب الحسابات التي تستوحي أسماءها من أنواع المخدرات حذفها فوراً، وإلا سيتم تطبيق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بحقها. في حين نشرت وزارة الصحة على موقعها الإلكتروني عوامل ذكرت أنها وراء انتشار المخدرات في صفوف المراهقين، ومنها "الجهل بأخطار استعمال المخدر، والتفكك الأسري، والثراء الفاحش والتبذير، وغياب الحوار في العائلة، وعدم وجود الرقابة والتوجيه." (بن داوود، 2014).

وساعد ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية الحديثة وغياب المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الدولية الموحدة، في تحرر المجرمين وإفلاتهم من العقاب وبالتالي تمكنهم من تطوير أساليبهم الإجرامية واكتشاف طرق جديدة وبديلة للجرائم التقليدية أو تُسهل في ارتكابها وإخفائها، ولقد اعترف المجتمع الدولي بأن هذا النوع من الإجرام بالمخدرات والمؤثرات العقلية يُهدد الأمن القومي للدول وسيادتها كما يُهدد كرامة وآمال الملايين وأسرههم، ويُسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر، مما يؤدي إلى ضرورة زيادة وتعزيز التعاون الدولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥ / ١٣٢)، 2000)، وكذلك تبادل المعلومات بما فيها تبادل الخبرات الوطنية، للكف عن تشجيع إساءة استعمال المخدرات

والإتجار غير المشروع بها بواسطة استخدام الإنترنت، وفي المقابل فاستخدام هذه التقنية الحديثة ساعد على خفض الطلب عن المخدرات . (طاهر، 2007).

وقد أدت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم إلى إنشاء الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB) وتم إنشاؤها وفق بروتوكول عام (1972) الذي حدد مهامها وعملها التي تختص بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، والرقابة على الإتجار غير المشروع للمخدرات بكافة الوسائل، ودور الدول تجاه الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات من خلال دعمها بالمعلومات والنشاطات المختصة بالمخدرات وتعاطيها، والتدابير المستخدمة لحد منها والجرائم التي أُلقي القبض على مرتكبيها، والكميات المضبوطة داخل الدول كي تكون الصورة واضحة عن المخدرات نشاطاً وتدابير ضمن معايير دولية.

كما أكد خبراء في الطب والأسرة والسلوك، أن ظاهرة "المخدر الرقمي" التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون عبر الشبكة العنكبوتية، ومنصات السوشيال ميديا المختلفة، عبر ملفات صوتية وموسيقية ملغمة بمحتوى خطير يؤثر على الدماغ، ويسيطر على الحواس، ويؤدي إلى اختلال التركيز وتشويش الذهن مما يترتب عليها مشكلات اجتماعية للشخص، تُلقى بظلالها على مستوى تعامله مع محيطه الأسري وقصوره في التحصيل الدراسي، فضلاً عن اضطرابات جسمية تؤثر على صحته العصبية وسلامته النفسية.

ولفت الخبراء في إفاداتهم لـ "العربية.نت" إلى أن "المخدر الرقمي" آفة خطيرة تتحمل مسؤوليتها بالدرجة الأولى الأسرة ومن بعدها المدرسة، وينبغي على الجهات المعنية والإعلام التوعية بخطورها وتأثيرها بكونها فحاً جديداً للإدمان من بوابة المحتوى الرقمي.

المطلب الثالث: أثر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها.

الفرع الأول: أثر المخدرات الرقمية على الاقتصاد.

ونظراً لانتشار مشكلة ترويج المخدرات عبر الإنترنت في العالم، فقد أصبحت الملفات الصوتية من الأساليب الشائعة، حيث يستخدم مروجيها المخدرات هذه الوسيلة في بث سمومهم للأطفال والمراهقين والشباب خاصة، ويلجأون إلى المجني عليهم من خلال علاقات وهمية وعاطفية، والتواصل معهم برسائل متواصلة مستخدمين بذلك "المخدرات الرقمية" من خلال رسائل خفية عن المخدرات الطبيعية أو المصنعة. (عبد الغني، 2007، ص 12-13).

وتكمن الأضرار على الصعيد الاقتصادي الناجم عن سماع المخدرات الرقمية بصورة كبيرة جداً، ذلك أن هؤلاء المدمنين يشكلون عائناً كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويُخلفون عبئاً ثقيلاً على عاتق الأمة بما يضيعون من ثروتها الأهلية، وما يجلبون لها من الماسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثون والمتخصصون: أنه يتم الترويج للمخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتية، يتم تحميلها من مواقع الكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي. حيث يتراوح سعر الملف الواحد بين 3 و9 دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجاناً، وتنقسم الملفات والجرعات كما يسميها الموقع، إلى تصنيفات مثل: هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادة للقلق، مخدرات سريعة. (جبيري، 2015، ص 601).

الفرع الثاني: أثر المخدرات على صحة الانسان.

إن الدماغ سوف يتكيف بعد الاستخدام الزائف لهذه الملفات الصوتية كما يتكيف مع استهلاك المواد المخدرة؛ مما يؤدي إلى غلبة الصداع والكوابيس والإحساس بعدم الراحة، حيث تُعتبر النوبات هي أخطر هذه الأعراض (The Treatment 2018, Specialist). كما تؤدي تلك الإيقاعات إلى إدخال متعاطيها في حالة من الاكتئاب قصير المدى؛ حيث أثبتت الدراسات التي أجريت على عينة من متعاطيها أنهم يصابون بحالة من الاكتئاب القصير عقب خروج المتعاطي من تأثير الجرعة مما يدعو إلى أخذ جرعة ثانية وثالثة وهكذا. (عمارة، ص 115:99).

أما الآثار التي أشارت إليها بعض التقارير والدراسات من أن هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى آثار نفسية كالصراخ ألا إرادي، والتشنج العضلي، والتشنج العصبي وارتعاش الأجساد أثناء عملية السماع، وقلّة التركيز والانفصال عن الواقع وتراجع الأداء في العمل والإخفاق في الدراسة،

وأوردت بعض الدراسات إحساس المريض بالهلوسة وإحساسه بالاضطهاد والخوف من الآخرين وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله أو إيذائه، ويروى بعض الأطباء أنه مالم يُعطى المريض مهدئات لتخفيف التشنج قد تؤدي هذه الحالات إلى تدمير آليات الدفاع أو الوفاة، وأشار بعض الباحثين إلى أنه لوحظ على بعض المدمنين على المخدرات الرقمية انخفاض في كفاءة الذاكرة الخاصة باسترجاع المعلومات السريعة. (محمد، ١٤٨٠ - ١٣٥٥).

ومن أخطر التأثيرات للمخدرات الرقمية أنها قد تؤدي إلى الوفاة، إذ تناقلت الأوساط السعودية خبر تسجيل أول حالة وفاة جراء تعاطي المخدرات الرقمية؛ حيث أن وزارة الصحة أقرت بعجزها عن إمكانية الوصول إلى معلومة مؤكدة من هذا النوع في وقت قياسي، كما نوهت الحكومة اللبنانية بضرورة زيادة وعي الأهالي لمثل هذا النوع من المخدرات كما دعت جهات حكومية لبنانية مختلفة لحجب المواقع الإلكترونية التي تقوم بتسويق وبيع هذه الموسيقى. (حسن، 2014).

الفرع الثالث: أثر المخدرات الرقمية على المجتمع.

الانتشار المقلق.

يتزايد عدد المدمنين على المخدرات الرقمية والأغلب منهم من فئة الشباب إلى جانب الأطفال، فيذكر مدير أحد هذه المواقع الإلكترونية: (أن عدد المدمنين المسجلين في موقعه يصل إلى 7000 آلاف مدمن من بينهم ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 10 - 14 سنة من محافظة بغداد لوحدها، ثم وصل العدد إلى 25000 ألف لاحقاً)، ولقد أوجد هذا الانتشار مخاوفاً لدى المتابعين في بعض مناطق مختلفة من العالم العربي، حيث أن القوانين العربية اليوم فيها عقوبات لتعاطي المخدرات التقليدية المعروفة، لكنها لم تُعالج ما تجدد من أمور في مثل هذه الظاهرة لأنه من الطبيعي تعديل القانون ليتماشى مع الخطر المستحدث، وهذه التعديلات القانونية لا تتم إلا بعد أن يكون هناك رأي علمي ودقيق عن ماهية هذه المخدرات الرقمية؟ وهل تقع ضمن التوصيف القانوني المعتمد للمخدرات؟

المطلب الرابع: التدابير التي لا بد من اتخاذها للحد منه. (بن داوود، 2015)

- تطوير وتحديث القوانين الجنائية وحظر استخدام هذا النوع من المخدرات قبل انتشاره.
 - تكوين أعوان للأمن لأجل الحد من انتشار المواقع التي تروج لهذا المخدر الرقمي.
 - إيجاد تعاون دولي قوي لتحديد مصادر هذه المواقع، والعمل على معاقبة مروجيها.
 - تطوير نماذج توعوية مبتكرة تتلاءم والشباب.
 - نوعية الأسر بمخاطر وضرورة فرض الرقابة على الأبناء.
 - ضرورة تحفيز المؤسسات المختلفة، المدرسة والمسجد والجامعة لأداء أدوارها على أكمل وجه.
- ومحاولة السعي لتبني اتفاقية عربية للحد من المخاطر الرقمية خاصة المخدرات الرقمية قبل انتشارها واستقبالها، وأكد أستاذ علم النفس في جامعة الملك سعود مستشار الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الدكتور نزار الصالح: أن المخدرات الرقمية مجرد ضجة إعلامية وهمية، ومن المفترض ألا يُنشر عنها إعلامياً بهذا الحجم. ومن جهته قال مدير مستشفى الأمل في محافظة جدة الدكتور أسامة ابراهيم: أنه لم تُسجل أي حالة وفاة متعلقة بالمخدرات الرقمية. (نزار، 2015، ص6).

خاتمة

إن ظاهرة المخدرات الرقمية لا زالت محل جدل علمي بين مدى حقيقتها العلمية، في كونها مُخدر فعلي يجسد الأعراض النفسية والفيزيائية، كما هو معروف لدى المخدرات التقليدية، أو هي مجرد أعراض لا تعدو أن تكون وهم عارض ينتاب شعور متعاطيها، مع الاتفاق على ثبوت تعاطيها أو استخدامها بالخصوص لدى فئة الشباب والمراهقين، والإقرار بسهولة الحصول عليها وتوفرها، لغياب وصعوبة إيجاد الآليات الرقابية للحد من

انتشارها أو القضاء عليها، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، يُرافق ذلك شعور عام بالقلق اتجاهها، وتخوف ملحوظ من نتائجها السلبية على مستقبل الشباب ويبقى الأمل مرهون بوتيرة حركة البحث العلمي حول تطوراتها الحاصلة، والاهتمام الدائم بمدى خطورتها في ظل انفتاح الفضاء الإلكتروني المتسارع.

كما أن إقحام الدين والمدرسة والأسرة في معركة مقاومة ظواهر الإتجار بالمخدرات عموماً والمخدرات الرقمية خصوصاً، بات لزاماً وضرورة جراء الأخطار المتزايدة على المجتمعات، لما تملكه هذه المؤسسات من موانع التفكك والانهيار، وما تتطوي عليه أبنيتها الاجتماعية من صلابة ومتانة وقدرة على ضمان الاستقرار والتجانس على المستويين الفردي والمجتمعي، ففي ظل هذا التغيير السريع والانفتاح اللامحدود للفضاءات الإلكترونية المتعددة التي فرضته ثورة تكنولوجيا وسائل الاتصال الحديثة والتي تجاوزت من خلاله بُعدي الزمان والمكان، وأنتجت جراه ظواهر حديثة وغير مألوفة على غرار المخدرات الرقمية، بات البحث عن بدائل جديدة تشكل تأمين للمخاطر المفاجئة أكثر من ضرورة.

نتائج البحث

1. المخدرات الرقمية تُعد من أحدث أنواع المخدرات التي لها نفس تأثير المخدرات التقليدية على العقل.
2. المخدرات الرقمية ليس لها أي آثار إيجابية، إنما هي مدمرة للإنسان بشكل كامل.
3. المخدرات الرقمية تتبع المفترتات وبالتالي تأخذ حكمها في التحريم.
4. المخدرات الرقمية تعمل على اختلال مقصد العقل ودرجة الاختلال تكون في الضروريات؛ لأن العقل إذا فُقد بسبب هذا المخدر فإن الحياة لا تكون على استقامة بل على فساد.

التوصيات

1. ضرورة عمل دورات توعوية للطلبة في المدارس والجامعات عن خطر المخدرات الرقمية.
2. مسارعة الدول إلى سن القوانين اللازمة لتجريم المخدرات الرقمية وإدراجها ضمن الممنوعات.
3. ضرورة حجب المواقع التي تروج المخدرات الرقمية ومنع وسائل الحصول عليها.
4. ضرورة بيان مقصد العقل ومكانته في التكليف من خلال خطب الجمعة وغيرها.
5. ضرورة أن تُراجع مسألة المخدرات الرقمية من قبل مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة وإصدار قرار يُبين حكم المخدرات الرقمية وعقوبتها.
6. مراقبة أولياء الأمور لما يفعله الأبناء أثناء تصفحهم للشبكة المعلوماتية.

المراجع

1. ابراهيم بن داود، ووسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي، ٢٠١٤.
2. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (بيروت: دار الحديث للطبع والنشر، ط1، ١٣٩٢، ١٩٧٢) ص ٢٣٤.
3. د. السعيد مصطفى السعيد، 1962م، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط4، ص 43
4. رستم هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص ١٤.
5. الصالح نزار، وآخرون، بحث علمي عن ادمان المخدرات الرقمية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، ٢٠١٥، ص ٦.
6. أبو سريع محمد، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، الجيزة، ٢٠١٠، ص ٥ وما بعدها.
7. خالد كاظم، المخدرات الرقمية - مقارنة للفهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٦.
8. خالد محمد، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة - دراسة مقارنة عند المعاصرين، مجلة كلية الشريعة والقانون، ١٤٨٠ - ١٣٥٥
9. زينب حسن، المخدرات الرقمية، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على المجتمع العراقي، جامعة ميسان، العراق، ٢٠١٤.
10. د. سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية واثارها، دراسة استطلاعية عن طلاب المدارس والجامعات، الامارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية، سنة النشر ٢٠١٧ ص ١٦.
11. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة - المؤثرات - المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار احكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي، ط1، دار الكتب القانونية دار شتات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص - ١٢، ١٣
12. عبد الأحد جمال الدين، 1997، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5، ص 54
13. د. عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، ص ١٩.
14. عوض محمد: قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم المخدرات والتهرب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٦، ٢٥ وما بعدها.
15. محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الازهر، القاهرة ٢٠١٦.
16. مسعودة عمارة، التحدي الالكتروني وخطر الإدمان الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٩٩ - ١١٥.
17. د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية بظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة. ٢٠٠٧ م، ص، ٣٩.
18. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة رقم ١.

19. د. هشام جميل كمال، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، دراسة مستقبلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مح، السنة ٥، ع ١٩ - ٢٠، العراق، ٢٠١٢م، ص ١٢١.
20. ياسين جيبيري، المخدرات الرقمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠١٥، ص ٦٠١.